جلسة الإثنين الموافق 3 من يونيو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 34 لسنة 2024 مدني

(1، 2) إثبات "حجية الأمر المقضي: أثر الحجية". محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفاع الجوهري المثار فيها. مخالفة ذلك. قصور.

(2) لجوء الطاعن لقاضي الموضوع نفاذاً لأمر قاضي التنفيذ بعدم اختصاصه المؤيد استئنافياً. أثره. وجوب التزام قاضي الموضع بحجية ذلك الأمر والتصدي للفصل في موضوع الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ومن قبله الحكم المستأنف وقضائه بعدم الاختصاص. خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم 34 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/6/3)

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيره وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه – لو بحث وصح – لتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

2- لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن لجأ إلى قاضي الموضوع للمنازعة الموضوعية المتعلقة بمدى صحة وثبوت الدين المضمن بالشيك تنفيذا لأمر قاضي التنفيذ المؤرخ في 2023/3/31 واستئنافه رقم 489 لسنة 2023 مدني والذي قضى فيه بعدم الاختصاص لقاضي التنفيذ لكون طلباته موضوعية وأشار إليه باللجوء للقاضي المدني الطبيعي بطرق رفع الدعوى العادية بما كان معه على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وتحقيقا لمبدأ العدالة أن لا توصد الباب أمام المدعي وإعمال آثار الحكم السابق وهو ما حجب الحكم المطعون فيه عن التصدي لطلبه وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة على محكمة أول درجة للبت فيه لكونها لم تستنفد ولايتها واحتراما لعدم تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعي - الطاعن - أقام الدعوى رقم 4246 لسنة 2023 مدني ..... بغية الحكم وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير حسابي للاطلاع على الأوراق وتحقيق العلاقة الحسابية بين الطرفين وتحقيق دفاعه بكون الشيك - سند الدعوى - شيك ضمان من عدمه وبصفة مستعجلة وقف وإلغاء الإجراءات التنفيذية في التنفيذ رقم 2022/4596 مدني إلى حين الفصل في الدعوى الماثلة وفي الموضوع ببطلان السند التنفيذي في التنفيذ رقم 2022/4596 مدني وإلغاء كافة الإجراءات التنفيذية واعتبارها كأن لم تكن لعدم توافر أحد شروطه لكون الشيك شيك ضمان غير مستحق وواجب الرد. وبصفة احتياطية إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت بكافة طرق الإثبات بأن الشيك محل التداعي هو شيك ضمان لعقد أخل المدعي عليه بتنفيذ التزاماته فيه وإلزام المدعى عليه الرسوم والمصاريف مع النفاذ المعجل بلا كفالة على سند من القول إنه اتفق والمدعى عليه والسيد ..... بموجب اتفاق شفوي على الدخول في شراكة في مجال السيارات المستعملة التي تعرضت لحوادث وأضرار من ..... وأن دور المدعي هو تمويل الشركة ودور السيد ..... هو إدخال السيارات المستعملة بغرض بيعها في .....، وقد أخطره المدعى عليه بوجود صفقة سيارات مستعملة جاهزة للاستيراد قدر عددها 300 سيارة وبثمن 3,000000 درهم مشترطا عليه للبدء باستيرادها تقديم شيك ضمان وهو ما اضطر معه بتقديمه، كما طلب منه سداد مبلغ مالي للمساهمة في استيراد السيارات وبالفعل سافر إلى ..... وقام ببيع قطع أرض مملوكة له ثم دفع مبلغ 260,000 ألف درهم للمدعى عليه إلا أن المدعى عليه لم يقم باستيراد صفقة السيارات المذكورة ولم يقم بتفعيل الاتفاقية وقام بتقديم شيك الضمان – سند التداعي - لقسم التنفيذ المقيد برقم 2022/4596 تنفيذ مدني رغم أنه شيك ضمان لعقد أخل المدعى عليه بتنفيذه ولذا كانت الدعوى. وبعد الجواب الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص والذي ينعقد لقاضي التنفيذ فضلا على وجود إقرار مؤرخ في 2022/3/27 يفيد أخذه لقرض شخصي من المدعي عليه. وبتاريخ 2023/7/24م أصدر القاضي

المشرف حكما تمهيديا بندب خبير حسابي وفق المهمة الواردة بالمنطوق ونفاذا لذلك باشر الخبير مهمته وأودع تقريرا انتهى فيه إلى أن العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية تحكمها الاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ 2022/3/27 والتي بموجبها اتفق الطرفان على أن يقوم المدعى عليه بإقراض المدعي مبلغ 3,000000 درهم بإضافة إلى تحرير المدعي للشيك - موضوع الدعوى - رقم 70 والمسحوب على .... بنك ..... فرع .... وأن التزامات المدعى عليه اتجاه المدعي تتمثل في قيامه بمنح المدعي قيمة القرض على أن يسدده المدعي في أي وقت يطالب به وبعد التعقيب على التقرير من الطرفين قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2023/10/18 حضوريا بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص.

استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 1512 لسنة 2023 مدني وبجلسة 2023/12/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في - غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

وحيث قررت هذه المحكمة إحالة الطعن على هيئة المفوضين لإبداء الرأي وقدمت تقريراً خلصت فيه إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص بالرغم بأنه سبق له أن تقدم بإشكال في التنفيذ طالبا إبطال السند التنفيذي وهو ما رفضه قاضي التنفيذ لكون طلباته لا تشكل منازعة وقتية يختص بنظرها قاضي التنفيذ وإنما هي دعوى موضوعية ترفع أمام القاضي المدني الطبيعي بطريق رفع الدعوى العادية إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح الحكم المذكور رغم اكتسابه حجية الأمر المقضي به بتأييده استئنافيا مما يصمه بالقصور في التسبيب يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيره وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه – لو بحث وصح – لتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه

بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن لجأ إلى قاضي الموضوع للمنازعة الموضوعية المتعلقة بمدى صحة وثبوت الدين المضمن بالشيك تنفيذا لأمر قاضي التنفيذ المؤرخ في 2023/3/31 واستئنافه رقم489 لسنة 2023 مدني والذي قضى فيه بعدم الاختصاص لقاضي التنفيذ لكون طلباته موضوعية وأشار إليه باللجوء للقاضي المدني الطبيعي بطرق رفع الدعوى العادية بما كان معه على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وتحقيقا لمبدأ العدالة أن لا توصد الباب أمام المدعي وإعمال آثار الحكم السابق وهو ما حجب الحكم المطعون فيه عن التصدي لطلبه وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة على محكمة أول درجة للبت فيه لكونها لم تستنفد ولايتها واحتراما لعدم تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم.